

## رئيس الهيئة

قرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٨

بشأن منح بنك / الشركة المصرفية العربية الدولية (سايب)  
مزاولة عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، باصدار قانون سوق رأس المال ولائحة التنفيذية ،  
وعلى قانون الإبداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحة التنفيذية ،  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والآدوات المالية غير المصرفية .  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية  
وعلى قرار الهيئة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأن مزاولة عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش  
وتعديلاته.

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص ورقة المهنيين المعدة في هذا الشأن ،  
وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٣٨٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٦  
والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

### فروع

**المادة الأولى :** الموافقة على منح بنك / الشركة المصرفية العربية الدولية (سايب) مباشرة عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش إعمالاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٤ الصادر في هذا الشأن وتعديلاته .

**المادة الثانية :** يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .



صادر

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عصمان

